بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة والصلوة على محمد واله خير البرية وسلالة الائمة الذين بهم تجلى الكرب
المدلهمة ويفرج الهموم ويكشف الغمة واللعنة على الذين يريدون ليطفئوا نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ويتولون
من الحق ويغصبون حقوق الله ورسوله والائمة وبعد فقد امرني سيدي وسندي واستاذي ومعتمدي ادام الله
ظله على كافة المؤمنين وطلبة المدينين ان انظر في مسئلة الخمس في زمان الغيبة واراجع في ذلك المباحث ما ذكره
الاصحاب والتتبع فيه ماورد من الاخبار بنظر التدبر والاعتبار فكتبت ما وصل اليه نظري وما ادى اليه فكري
[illegible] تذكرة في هذا الباب وضرّ ما حط ولك الخطاب فاقول وبالله التوفيق انه ما يجب من الخمس في نصيب الامام عليه السلام
اليه كلا او بعضا وليس [illegible] لاحد او تابعي غيبته فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول سقوط وجوب
اخراجه في حال الغيبة مطلقا قال في [illegible] قيل يكون مباحا وفي [illegible] لبعضهم من يسقط فرض اخراجه وفي [illegible] فاسقطه
قوم وفي [illegible] كذلك وفي النهاية قال بعضهم انه جار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال ابن [illegible] العلامة في المختلف
الاباحة والتصرف فيه على وجه التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط وفي [illegible] قيل يدفن او يسقط [illegible]
وفي الكفاية والقول بالاباحة فيه مطلقا لا يخلو عن قوة قال المقدس في شرح [illegible] بعد نقل بعض الاخبار
في اباحة المساكن والمتاجر والمناكح للشيعة وصحة الاخبار وهي التي دلت على السقوط حال الغيبة وكون الايصال
مستحبا كما هو مذهب البعض [illegible] وفي [illegible] وهل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام وفي الرياض كلام الشيخان
ومنها القول باباحة الخمس مطلقا وبعضهم صاحب الذخيرة وقال في السرائر فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار
مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر والمساكن وهذا لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه الثالث انه يدفن مطلقا
نقله عنه [illegible] وهي وشيخه [illegible] وفي [illegible] الثالث القول بالايصاء والحفظ لانها لا يداع
من ثقة فقيه نقله في المقنعة واختاره الشيخ في التهذيب ونقله عنه [illegible] وهي والنهاية والروضة وفي [illegible]
وس وفي [illegible] والرابع القول بوجوب صرفه الى المستحقين من قبيله عليه السلام مطلقا اختاره المحقق في [illegible]
والعلامة في [illegible] وهي والمفيد في الرسالة على ما نقله في هي [illegible]
[illegible] ونقله في [illegible] والخامس القول بوجوب ايصالها الى مستحقه
غير الامام لاستحقيره ووجوب حفظ حصة الامام بالوصية والايداع نقله في [illegible] قال الشيخ في [illegible] وان
ذهب ذاهب الى ما ذكرناه اي القول بالايصاء في شطر الخمس الذي هو خالص الامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر
لايتام ال محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان
على صواب وقال المفيد نحو عبارة [illegible] ونقله في [illegible] عن ابن البراج وابي الصلاح وفي السرائر بعد نقله
قال وعلى هذا يجب ان يكون العمل لانه [illegible] وقال بعد ذكر الدليل هذا الذي اخترناه وحققناه وافتينا
به هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذهب
ويعول عليه جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة الخ

ونقله في المختلف عن الحلبي وقال في الهادي ولو عمل الانسان بقول جمهور اصحابنا من ايداع حصته عم وقسمة الباقي في مستحقيه كان
حسنا والسادس القول بايصال مستحق غير الامام الى اهله والتخيير في حصة الامام بين الدفن والايداع من
ثقة وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وفي النهاية قال قوم
يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاخر
يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه
ونقل عن الشيخ في المسائل الحايرية صرف النصف الى الاصناف ودفن النصف الآخر او ايداعه وفي الجامع يخرج
النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وفي السرائر وقال قوم يجب ان يقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على
مستحقيها من بني هاشم السابع صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب نقله في
الدروس وهي وفي شرح الارشاد الثامن القول بوجوب صرف النصف الى المستحقين وسقوط
حصة الامام اختاره المحدث الكاشاني في المفاتيح قال والاصح عندي سقوط ما يختص به ووجوب
صرف حصص الباقين الى اهلها التاسع وجوب صرف النصف الى المستحقين والتخيير في حصة الامام
بين الدفن والايصاء والصرف الى الاصناف بالتتمة قال في الدروس الاقرب صرف نصيب الاصناف
عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز العاشر
القول بوجوب صرف النصف الى المستحقين والتخيير في حصة الامام بين الايصاء وصلة الاصناف
وهو الذي نسبه في الروضة الى المشهور بين المتأخرين منهم القول بجواز صرف حصته الى الاصناف
وفي الذخيرة والمشهور بين المتأخرين منهم الفاضلان انه يصرف حصته للموجودين اليهم واما حصة
الامام فيجوز صرفه في الاصناف الموجودين على سبيل التتمة فمنهم من خير بينه وبين الايداع ومنهم من ظاهره
وجوب صرفه في الاصناف وفي البيان مع الغيبة اقوال اصحها صرف النصف الى الاصناف وحفظ
نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفها العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وفي
التنقيح اقوال اشهرها جواز دفعه الى من يقصر حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة وهذا الوجه الذي ذكره
المفيد في الرسالة الغرية واختاره المحقق والعلامة وفي الرياض يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقيهم
على الاشهر الاظهر وفي مستحقه اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتأخرين ان اشهرها
جواز دفعه الى من يقصر حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة الحادي عشر وجوب
صرف النصف الى المستحقين ودفن حصة الامام قال في الذخيرة بعد نقل القول بوجوب صرف النصف
الى الاصناف والنصف الآخر يحفظ الى ان قال ونقل عن بعض الاصحاب انه يدفن قال ابن ادريس
بعد الحكم بالوصية او الوديعة

وفي السرائر ثم النفيسة

وفي الدروس

وفي مستحقه اقوال

عن ابن البراج

ولا يجوز دفنه لانه لا دليل عليه وهذا يؤذن بوجود القول به الثاني عشر التخيير بين الوصية به مطلقا وبين
صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمته حصته على الاصناف اختاره العلامة في القواعد
الثالث عشر صرف النصيب الى الاصناف الى فقراء الصالحين مطلقا في الذخيرة قال ابن حمزة فاذا لم يكن الامام حاضرا فقد
ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح
والسداد هذا ما اطلعت عليه من الاقوال بالنظر الى اصل المسئلة ولنبدأ اولا من الكلام في القول الاول من سقوطه
واباحته مطلقا وعليه حتى يتضح المسئلة فنقول ما استدل به من الاخبار على هذا القول كثيرة منها صحيحة
الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا
ان لك فيها حقا قال ع فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من
حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ومنها ما رواه
الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ومنها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها ما رواه
الشيخ عن داود بن كثير الرقي باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ومنها ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
عن محمد بن عصام الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن عنه الى ان قال واما المتلبسون
باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل
الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومنها رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت
له واعلموا انما غنمتم الآية قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك
ليزكوا ومنها رواية عبد الله عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما
اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا
وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة ومنها رواية الحرث النصري عن ابي جعفر ع ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال الى
ان قال وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فرفع ع مخدة عن الوسادة فا
ستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا

الحديث

ومنها ما رواه الشيخ عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به ومنها ما رواه الكليني عن عبد العزيز
بن نافع الى ان قال قال ابو عبد الله ع انتم في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو
في حل من ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الاصل بعد ثبوت وجوب الخمس بالكتاب والسنة والاجماع في زمن
الرسول وزمن الائمة بقاؤه في جميع الازمان والاوقات لاستمرار الشريعة الحقة ودوام الملة الحنيفية وكذا مقتضى الاية
الشريفة باطلاقها واحتمال اختصاصه بزمن الحضور يدفعه من دون دليل مضافا الى عموم ادلة الاشتراك في التكليف لعدم
اختصاصها بالاجماع حتى يمنع في محل الخلاف بل الاخبار بها مستفيضة كما قرر في الاصول ولا يضر كون الاية الشريفة من
قبيل خطابات المشافهة بعد قيام الادلة على الاشتراك في التكليف ومجرد احتمال الاشتراط لا يكفي في التقييد فظاهر الاية
وجوب الخمس على الحاضرين ويثبت في المتأخرين عن زمن الخطاب بادلة الاشتراك ولا يصرف الاية عن ظاهرها الا دليل
وكما لتقييد الاية الشريفة وجوب الخمس كذلك تقييد كونه ملكا للاصناف الستة او مختصا بهم كما هو ظاهر اللام
فلا يجوز لغيرهم التصرف في حقوقهم بمقتضى احكام الشرع بدلالة العقل والنقل بل الضرورة على ذلك ولا وجه لصرفها
عن ظاهرها وحملها على معنى اخر من نحو بيان المصرف [illegible] واحتمال وجوب القسمة على الامام من غير ان يكون شيء
من الخمس ملكا لهم فان هذه كلها احتمالات لا يدفع الاستدلال بالظواهر على ان احتمال الاختصاص بزمن الحضور مدفوع
بالاجماع فان من قال بالاباحة في زمن الغيبة لم يمنع اطلاق الاية بل ادعى الاسقاط تمسكا باخبار التحليل
المذكورة وبالجملة فظاهر الاطلاق في الاية ومقتضى الاستصحاب بقاء الخمس في زمان الغيبة ايضا كزمان الحضور
مضافا الى ادلة الاشتراك في كلما يجب فيه الخمس ومنها ارباح التجارات والزراعات والصناعات على ما
هو المختار المشهور بل كاد ان يكون اجماعا وكذا مقتضاها كون حصة كل صنف مختصا به او ملكا له حتى يدل
دليل على خلافه واما اخبار التحليل التي يتمسك بها في الاسقاط المشتملة على الصحاح وغيرها كما عرفت
فالجواب عنها بوجوه الاول الطعن في اسانيد بعضها فان رواية عبد الله بن سنان من جملة رجالها
عبد الله القاسم الحضرمي وعن النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته ورواية
حكيم مؤذن [illegible] قال في الذخيرة انها مشتملة على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره ورواية داود
مطعون في سندها بالجهالة في [illegible] والاضطراب [illegible] ورواية معاذ وعبد العزيز ضعيفان ورواية الحرث
النضري قيل انه قوي الثاني منع دلالتها على المدعى بعد التأمل التام في مضامينها اما الصحاح
الثلاثة الاول فاخص من المدعى من جهة ان الظاهر المتيقن منها تحليلهم حقهم من الخمس في [illegible]
اباحة الخمس مطلقا والاولى اخص من جهة اخرى ايضا وهو كون التحليل فيه بلفظ الماضي الغير الشامل لما يكون
بعده فالثالث [illegible] اللهم الا ان يقال ان تعليل التحليل بتطييب الولادة يفيد العموم وهو ممنوع
اذ غايته انه حكمة لا علة اذ لو كان كذلك للزم حلية جميع اموال الشيعة بعضهم لبعض اذ لا فرق بين المستحقين
للخمس وغيرهم في احترام اموالهم وعلى فرض العموم لا يشمل حصة غير الامام واما صحيحة علي بن مهزيار ففي [illegible]

على انا نقول ان الاجماع انما هو على قاعدة الاشتراك في التكليف وعدمه هنا هو اول الدليل

بسم الله

بصورة الاعواز والمقصود اثبات الاباحة والظاهر منه انه لو تصرف فيه ثم امكنه الاداء فهو في حل وكذلك رواية
داود وصحيحة زرارة فان فيهما ايضا بلفظ الماضي وهو لا يشمل ما بعده مع اختصاص دلالتها لو تمت بحصة الامام دون
النصف الآخر وسياقها ينافيه واما رواية اكمال الدين المتضمنة لتوقيعه عليه السلام فمخدوش اولا بقصور سندها لاشتماله على
جملة من الجهلاء كما قيل وثانيا بقصور دلالتها من جهة قوله ابيح بلفظ المجهول والقدر المتيقن اباحته السالفة عن
ساير الائمة ولا يفيد اباحته اصلا فضلا عن اباحة ما يحصل في المستقبل واما الروايات الأخر فمع عدم تمامية
دلالتها تماما مع قصور سند الكل فالحاصل ان القول باباحة الخمس مطلقا تمسكا بهذه الاخبار بعيد عن اهل النظر
والاعتبار وايضا فالآية الدالة على ثبوت الخمس وكونه ملكا للمستحقين سليم عن المعارض في اطلاقه المخصص بالروايات الدالة
على انه يقسم ستة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من محمد الذين لا تحل لهم الصدقة وعلى انه انما جعل الله هذا
الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله
وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة وعلى
انه جعل لفقراء قرابة رسول الله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء
الرسول الا وقد استغنى فلا فقير الحديث ولو فرض دلالة اخبار التحليل على اباحة الخمس مطلقا فلا تقاوم هذه الادلة
المنجبرة بفتوى الاصحاب المؤيدة بالتعليل بل كاد ان يكون اجماعا واما بالنظر الى اسقاط حصة الامام فقط كما
اختاره المحدث الكاشاني فنقول انه لا دلالة في هذه الاخبار عليه ايضا لوجوه الاول ان المتيقن من التحليل
انما هو لمن سبق على زمان التحليل واما اللاحق فلا الثاني انه على فرض تسليم الاطلاق فالمتيقن انما هو تحليل حق نفسه
واما ما بعد موته فلا وليس في الصحاح التصريح بالسقوط الى القائم عليه السلام وانما هو في الضعاف من دون جابر
الثالث انه لو سلم الاطلاق فانما يراد منه حق نفسه نظرا الى ان حق الغير لا معنى لاسقاطه ولهذا عبر بانهم اخذوا
بسقوطه فيعلم عدم الوجوب ممنوع بل لو سلم الاطلاق بالنظر الى السالف والآتي فانما هو في حقه فقط دون حق غيره الرابع
انه لو سلم الاطلاق في المقامين فنقول ان صحيحة علي بن مهزيار مقيد صريحا بالاعواز ويحمل المطلقات على المقيد
بمقتضى الفهم العرفي فانه القدر المتيقن ويرجع في غيره الى الاصل الخامس انه لو لم يحمل المطلق على المقيد فنقول
انه يقع التعارض بين مفهوم من اعوز وبين الاطلاق في الصحاح الأخر فان مقتضى مفهوم الشرط المستفاد من كلمة
من ان من لم يعوز فليس في حل ولا ريب ان التعارض بالعموم والخصوص المطلق لان المناطيق تثبت الحل في
الاعواز وغيره والمفهوم نفاه في الاول فيقدم الخاص على العام مع كونهما متكافئين من حيث الحجية والمرتبة
مضافا الى انجبار المفهوم بفتوى الاصحاب وطريقة الاحتياط ولو سلم عدم الترجيح فتساقطان
والاصل الاولى سليم عن المعارض السادس انه معارض بما دل من الروايات على طلبهم عليهم السلام حقهم في زمانهم ولو كان
ذلك مباحا محللا لاصحابهم لم يطالبوه كل منها ما رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من
تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى

عليه

وعلى موالينا ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزودوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم اليوم فانكم والمسلم من يفي الله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب قوله وهذه الرواية تناسب ما صدر عن الرضا ع من ان اخبار التحليل انما ورد من امير المؤمنين ع او عن الصادق ع فلو كان المراد من اخبار التحليل الاسقاط مطلقا والاخبار عن عدم الوجوب كما يراه المقدس الاردبيلي قدس نفسه لكان الرضا ع ايضا يقول بان هذا مباح لكم وان اباح اسقطه مع ان النواهي والتهديدات في سياق الرواية على منع الخمس كما ترى واضح المنار وحمل هذه الرواية على الاستحباب لكي توافق اخبار السابقة في الاباحة ليس باولى من ابقاء هذه على ظاهرها من التحريم وحمل تلك الاخبار على السالفة الشاذة او على المحلل ع دون ما بعده بل ان ما ذكرناه اولى لصحة هذه الرواية وتحريم ومقارنته للتهديدات مع الاطلاق المسلم في تلك موهون جدا مضافا الى اعتضاد هذه نقبا وهي المعظم ووهن تلك باعراضهم عنها وهذا من اقوى الشواهد على كونها محمولة على ما ذكرناه فان اعراض اساطين الفقه وكبار الاصحاب عن ظواهر تلك الروايات مع كونها صحيحة متكثرة يوجب الوهن فيها جدا وكلما كان ما صح دلالته اصح سندا واكثر عددا كان اشتداد هذا الظن القوي باختفائها في ذلك الزمان بالقرائن الصارفة ومما ذكرنا علم انه لا ضير بمجهولية الراوي وضعفها للانجبار وما حاصل ان المحاصل في اخبار التحليل كثيرة على فرض ع لانها على المدعى فتاويل هذه الرواية وابقاء تلك مما لا ينبغي ان يصدر من محصل وكيف القول بانه لا مانع من اخراج بعض الناس من التحليل والاباحة وكان هذا منهم فان الامر بيدهم ليس باولى من ان يقع يجب على الكل اداء الحق ويحرم اكله ولا مانع من اخراج بعض الائمة ع بعضا من هذا الحكم باباحة بعض حقوقه او كلها ان لم نقل بان ما ذكرناه اولى واعلم ان الظاهر من قوله ع ما قدرتم عليه المنع من عدم اخراج الخمس ما دام القدرة وهذا صريح في عدم الاباحة الا مع الاعواز والحرج كما هو المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار وهذا من اقوى الشواهد على ما قلنا وما قاله في الذخيرة بان فيها اشعارا باعتبار امكان الوصول اليه او الى وكيله الخاص فلا ينسحب حكمه في زمان الغيبة عجيب فان الظاهر ان ضمير عليه يرجع الى الخمس والمعنى ما قدرتم على الخمس فيخرج ع ما اخرجه صحيحة علي بن مهزيار ولا اشعار فيها بالوصول اليه ع او الى وكيله الخاص اصلا ويؤيده انه ع قال فان اخراجه مفتاح رزقكم ولم يقل فان ايصاله الينا فالمقصود اخراج حقه ع وانه لا اذن منه في ذلك ومنها ما رواه الشيخ والكليني بالاسناد المتقدم قال قدم قوم من اهل خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل ولو لا وجوب لم يسألوه ذلك ولا يضر ضعفه بعد الانجبار واحتمال كون الجماعة السائلين من المخالفين والتحليل انما هو للشيعة فلا منافاة كما ذكره في الذخيرة بعيد جدا بل واي بعد اذ لم يعهد من المخالفين ان يطلبوا من الامام ان يحللهم ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر ع

ومراتقه ظاهر الكل وفاقا للشاهد على ما ذكرنا

قال كل شيء قوتل على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ومنها ما رواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة من جماعة من مشايخه ذكره قالوا حدثنا ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان ع واما ما سالت عنه من امر من استحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وفيه ايضا ما سالت عن امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ومنها ما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم اقول بعدما عرفت من صراحة دلالة هذه الاخبار وعمومها او اطلاقها في تحريم اكل الخمس والعقاب على من يستحله ويتصرف في مال الامام لا يتجه وصحة القول بالاباحة مع صراحة اخبار هذه بفتوى المعظم والتوفيق بينها وبين ما مر بان المراد من تصرف من غير اذن واما تصرف الشيعة فانما هو بالاذن فلا منافاة مدفوع بعدم ثبوت عموم الاذن بالنظر الى جميع الائمة في الازمان كلها فالقدر المتيقن هو بعض الخمس في بعض الازمان من بعض الائمة ع والباقي داخل تحت عموم منع الظلم والتصرف في مال الغير بلا اذنه بل الظلم وخصوص النصوص المانعة في الخمس وتاويل هذه ليس باولى من تاويل تلك ان لم نقل بترجيح ما ذكرنا بقوتها بالاعتبار ووهن تلك الاخبار ولو سلم عدم الترجيح فبعد التساقط يرجع الى اصالة البقاء السليم عن المعارض بل ينبغي ان يحمل اخبار التحليل على وجوه من التاويل ذكرها الاصحاب منها حملها على من لم يقدر وعجز عن الايصال الى من يحل له ومنها حملها على التقية ومنها تخصيصها بالمناكح واختيها المستثناة من الخمس حال الغيبة كالمتاجر والمساكن او تخصيصها بحال الحاضر بمعنى الدوام والاطلاق شيء على ما ويدل على هذا الحمل التعليل بطيب الولادة وقولهم انا احللنا امهات شيعتنا لاباءهم ليزكوا ومنها حملها على من تصرف في ماله واخرج من شيعتهم ولم يقدر بعد ذلك الى الايصال او قدر وعصى ولم يفعل فانهم ع عفوا من مظالمهم وهذا لا ينافي الاباحة من الاول فانه حق الله في وجوه الاخماس موجود وهو ترك على ان عفي عنه بعد الله ع مختص بحق واذا عرفت علمنا انه لا دليل للخروج من مقتضى الاصل الاصيل المعاضد بالادلة العقلية والشواهد النقلية

[illegible]

وظاهر الكتاب الدال على الملكية والاختصاص فإن اشاره صحيحا في مضافا الى النصوص الدالة على القسمة وخصوص
كل صنف كما مر فالقول بالاباحة مطلقا كما حكي عن بعض او اباحة حصة الامام كما اختاره المحدث في الحدائق
خال عن المستند المعتمد ثم انه قد سنح لي في رد القول بالاباحة وهو اصل من تعرض له من الاصحاب
وهو انه لا ريب ان هذا التحليل ليس لتحليل الخمس وهو خال من اصل الشرعية اجماعا حتى من القائلين
بالاباحة وكذلك ليس اخبارا من عدم تعلق الوجوب بعد التحليل كما ذكره الاردبيلي رحمه الله اذ لو كان ذلك
اخبارا عن عدم الوجوب لما كان لهم عليهم السلام حق في مال الناس مع ان ظاهر الاخبار ثبوت الحق وتعلق الخمس
وكون الخمس ملكا لهم عليهم السلام الا انهم اباحوا ذلك وحللوه وعطية منهم حتى لا يأثم شيعتهم ولكي تطيب
الولادة فيعلم من ذلك ان مفاد الروايات هو الابراء والاسقاط للحق عن الشيعة ولا ريب ان من القواعد
المقررة عند الفقهاء ان اسقاط ما لم يجب وابراء ما لم يتعلق بعد بالذمة لا يقع فاذا قال زيد لعمرو
احللتك مما يحصل لك من حقي او ابرأت ذمتك من حقي او انت في حل من حقي والمفروض انه لم يتعلق بذمة
عمرو شيء من حق زيد فهذا لا يكون ابراء لما يتعلق بذمته بعد ذلك الزمان فالمعلوم من اخبار
التحليل هو اسقاط ما استقر في ذمتهم ولم يؤدوه اليهم عليهم السلام كما يدل عليه رواية الحرث النصري من قولهم اللهم انا احللنا
ذلك لشيعتنا فتأمل جدا واذا عرفت بطلان القول بالاباحة مطلقا او في حصة الامام عليه السلام فنقول ان
مقتضى الاصل وجوب رد الامانات لأهلها وعدم جواز التصرف في مال احد الا باذنه كما يدل عليه العقل والنقل
وبعد ما ثبت كون النصف ملكا لليتامى والمساكين وابناء سبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وجب
رده عليهم وايصاله الى حقهم الذي جعله الله لهم عوضا عن الزكوة واوساخ الناس وهو الذي المشهور
بين الاصحاب وتقتضيه الاخبار المستفيضة وظاهر الكتاب ... وليس في المسئلة مخالف الا نادر من القدماء كما
حكيناه من القول بالاباحة مطلقا وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه ويشهد بذلك جريان السيرة المستمرة
قديما وحديثا من اهل البلاد والامصار طبقة بعد طبقة الموجبة للقطع بذلك مضافا الى ما مر من
الادلة ويعلم من ذلك ضعف القول بالدفن مطلقا وضعف القول بالحفظ والايصاء مطلقا كما اختاره
المفيد في المقنعة والشيخ في يب وضعف القول بايجاب صلة الذرية مطلقا وضعف القول بالتخيير بين
الوصية به مطلقا وبين صرف النصف الى الاربعة كما اختاره في القواعد لان وجوب تسليم كل مال الى مالكه يقتضي
الوجوب هنا مع كون مالك النصف موجودا يمكن الايصال اليه ومع عدم الامكان فتلك مسئلة اخرى وليس
الدفن ايصالا الى المستحقين اولا وهو مناف للفورية في رد الامانات الشرعية كما هو المختار في محله ثانيا وعدم
الدليل عليه ثالثا وتجدد اخراج الكنوز للقائم صلوات الله عليه لا يدل على جواز الدفن مع وجود المالك المستحق
والحفظ والايصاء انما هو للوصول الى المالك واذا كان المالك موجودا لا مقتضى له تعيينا او تخييرا ومنع كونهم مالكين
للنصف وادعاء ان الخمس كلها للامام دعوى بلا دليل مناف لظاهر الآية والروايات كما مر فوجب دفع النصف
الى الاصناف الثلثة مما لا شبهة فيه واما

واما حصة الامام ع فمقتضى قاعدة الامانات انه يجب ايصالها الى مالكها مهما امكن ومتى ما لم يمكن وجب حفظها
والايصاء بها حتى يصل الى صاحبها هذا مقتضى الاصل واليه ذهب جماعة من قدمائنا كابن البراج وابي الصلاح
وابن ادريس بل الشيخ في احد قوليه على ما حكيناه قال المفيد لانه حق وجب لصاحب لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه
ومع تعذر الزكوة عند عدم المستحق فكما لا يجوز اسقاطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فكذلك هذا
ولكنه ضعيف على الحق جواز صرفه الى الاصناف الموجودين وذلك لوجوه الاول انه قد ثبت انه يجب على الامام اتمام
ما احتاج اليه الاصناف من حصته مع ظهوره ع واذا كان هذا لازما له ع حال حضوره كان لازما له غيبته
لان الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك كما استدل به القائلون بجواز الصرف اليهم والقائلون بوجوب
الصرف ايضا كالفاضلين واجاب عنه في الدروس اولا بضعف مستنده وهو مدفوع بان ضعف السند
لو كان مجبور بالقبول هاهنا المعظم وبعد قيام المعتبرة على وجوب ذلك على الامام فلا وجه لهذا الكلام وثانيا
بانه ليس من باب المداين حتى لا يسقط بالغيبة بل يجوز ان يكون واجبا مشروطا بزمان الحضور لا بد لتقيه
من دليل والجواب اولا بان بعد ثبوت الوجوب عليه في زمان الحضور فنشك في ثبوته في زمان الغيبة ومقتضى
الاستصحاب بقاء الحكم والكلام نعم على ما ذهب اليه من ان الاستصحاب لا يجري فيما اذا شك في مانعية المانع
بعد القطع بعروضه لانه نقض لليقين بالشك بل اليقين بوجود ما يشك في رافعيته فهذا الكلام له وجه وحيث قد
حققنا حجية الاستصحاب مطلقا فيجري هنا ومقتضاه الثبوت ما لم يعلم كون الغيبة رافعا وثانيا ان مجرد
الشك [illegible] لا يوجب التوقف والشك في الثبوت بل نقول ان الدليل مطلق فيشمل زمان
الغيبة ايضا ولا حاجة الى الاستصحاب ح اصلا اذ هو فرع اجمال الدليل ولو قيل ان مورده انما هو زمان
الحضور فلا يعم قلنا بان المورد لا يقيد الاطلاق في اللفظ بالنظر الى الازمان وثالثا بان اثبات
الاشتراط يحتاج الى دليل لا نظير فان قلت ان الشك في كونه مشروطا او مطلقا يوجب الشك في التكليف
بالنظر الى زمان الغيبة والاصل فيما شك فيه البراءة قلت الشك في الاشتراط والاطلاق له شقان احدهما
ما كان الدليل على اصل الحكم امرا غير لفظي كالاجماع مثلا فح فلو شك في زمان من الازمنة في ثبوت التكليف
فالاصل البراءة لكون الدليل لبيا مجملا بالنسبة الى محل الشك وثانيهما ما كان الدليل على اصل الحكم لفظيا
وحصل الشك فح فالاصل الاطلاق لاصالة عدم التقييد وفيما نحن فيه الدليل لفظي على وجوب الاتمام على الامام
مطلقا والاصل عدم اشتراطه بالحضور ورابعا انه لو سلم عدم شمول الاطلاق ايضا فنقول بعد ثبوت
الحكم في الجملة فالاصل بقاؤه ولو كان الشك في المقتضي بناء على ما قررناه من حجية الاستصحاب مطلقا
فلا يلتفت الى اصل البراءة لتقدم الاستصحاب عليه وعدم معارضته معه كما هو المحقق وخامسا ان هنا
انما هو تكليف للامام وعدم العلم بتكليفه لنا لا يوجب عدم علمه به فلا تشمله ادلة البراءة اذ هو عالم غير محجوب فان قلت
لو لم يجر هنا اصل البراءة بالاصالة فلا اضر لانه جار في اللوازم لانه لو لم يكن الامام بيننا وجب علينا صرفه في الاصناف

فلا والاصل البراءة بالنسبة الينا فكذا بالنسبة اليه قلت هذا معارض باصل البراءة عن وجوب الحفظ فانه لو كان الامام مكلفا بذلك فنحن نتصرف فيه ولم يكن وجب علينا حفظه والاصل البراءة بل نقول صرفه في الاصناف اجرانا في التصرف بعد المنع وهذا ليس تكليفا حتى يجري فيه اصل البراءة والحاصل ان مقتضى هذا الدليل وجوب صرفه الى الاصناف كما هو ظاهر المفيد والفاضلين فيتشبث بالجواز بالمعنى الاعم ايضا الثاني اخبار التحليل فان مفادها انهم عليهم السلام حللوا حصتهم لشيعتهم على الاطلاق وحيث خرجنا عن مقتضاها بالنظر الى الكل في الكل لو ثبت بحالها لفتوى الاصحاب ومعارضتها بما هو اقوى منها في الباب لكنه نقول خرج ما خرج وبقي ما بقي والقدر المتيقن منها جواز صرفه الى الاصناف حيث لم يجوزه اباحة للمخمس وان كان الروايات تحتمل الخ ولكنا لو حملنا على هذا ايضا يكون جمعا بين النصوص والفتوى الثالث دعوى الاذن الفحوى من الامام على الصرف في الاصناف وذلك من جهة امور احدها ان هذا التصرف لا ضرر فيه على الامام فينتفي المانع من قبله وثانيها كون المال لو لم يصرف في الاصناف معرضا للتلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيعلم من ذلك رضاه عليه السلام بذلك وثالثها التتبع في الحال الواردة في خصوص طريقتنا اهل البيت فيما يفعلوا لهم في الفقراء والمساكين من شيعتهم عليهم السلام ولو لم نعلم الجواز للكل فالقدر المتيقن هو الاصناف من الذرية فانه المتيقن الرابع قاعدة الاحسان فانه لا ريب ان صرفه في الاصناف احسان محض لحسن المخمس فيه نفع وانما هو دفع المضرة عن ايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم خلتهم وما على المحسنين من سبيل وفيه ما فيه الخامس دعوى الاستقراء فان حقوق اهل البيت من الانفال والمال والاراضي في زمان الغيبة انما يجوز التصرف للشيعة فيه وكلها مباح لهم من غير منع منهم عليهم السلام فيلحق المشكوك فيه بالغالب فيجوز في الخمس ايضا ولو لم يجز الكل ايضا فالمتيقن هو الذرية السادس الشهرة المحصلة بين الاصحاب في جواز صرفه الى الاصناف بالمعنى الاعم والشهرة المنقولة كما في المدارك والذخيرة والرياض فان لم نقل بالوجوب فلا اقل من الجواز السابع جريان طريقة المسلمين قديما وحديثا على صرفه في الاصناف من غير انكار ولا استنكار بل كان ان يكون ضرورة من مذهبهم ولم نجد احدا يحفظه ويودعه ويوصي به وهذا مما يكشف عن رضا المعصوم وانه في ذلك الثامن دعوى الاستقراء في سائر الاموال التي يجهل مالكها او لا يمكن الوصول الى صاحبه فانه يجوز فيه التصدق باذن من الشارع فكذا هنا التاسع ادعاء ان هذا ايصال الى الامام عليه السلام كما ادعوه في سائر المقامات من ان التصدق ايصال الى المالك فانه لو لم يصله في الدنيا يصله في الآخرة فيكون هذا بعد تعذر الايصال الحقيقي اوفق بالقاعدة العاشر ان نقول قد دار الامر بين امرين اما الحفظ كما هو قاعدة الامانات والصرف في الاصناف وحيث علم ان المحقق ان الحفظ ليس من باب التعبد الصرف بل من جهة الايصال كما هو المعروف في باب اللقطة وغيرها مما جهل مالكه او تعذر الوصول اليه فمع حصول العلم او الظن القوي بعدم الوصول عادة فينتفي وجوب الحفظ فيتعين الصرف الى الاصناف اذ لا ثالث في المقام فتامل الحادي عشر انه لو قلنا بوجوب الحفظ والايصاء مع تمادي مدة زمان الغيبة وعدم امكان الايصال لزم العسر والحرج الشديد على الناس من جهة الحفظ والوصية كما لا يخفى على المتامل وهما منفيان بالآيات والاخبار

والاجماع فانا ننفي ذلك بدليل العسر فيتعين الصرف الى الاصناف الثاني عشر منع شمول الادلة الدالة على قبح التصرف في مال الغير
وقبح الظلم لما نحن فيه اصلا كما ادعاه ابن ادريس وغيره فلا يحتاج الى دليل في الجواز فان ادلة الظلم وقبح كونه ظلما وعدوانا مخصوصة شمول
ايدعوفي ولا يعلم صرف مال الامام في فقراء الذرية ظلما عرفا واما عدم جواز التصرف في مال الغير فالمتيقن من ادلته اذا لم يكن
موهنا للتلف بلا منفعة وهنا اظن القطع حاصل بالتعرض عدم الوصول وشمول ادلة المنع من التصرف لما نحن فيه
ممنوع اذا عرفت جواز الصرف في الجملة فهل يجب ذلك كما هو ظاهر المفيد والفاضلين ام لا بل يتخير بين ذلك
وبين الايصاء الاقوى الوجوب لوجوه الاول ما مر من الدليل الاول في اثبات الجواز في مقابل الحفظ فانه
بعد ما ثبت تعلق حق الاصناف بهذا المال مع احتياجهم لو كان الامام حاضرا فكذا مع الغيبة فيكون ذلك مثل الحقوق
الواجبة على الغائب فكما يجب على الودعي لمال الغائب اخراج الحقوق الواجبة لشخص مع عدم امكان اخراجه بنفسه
لموته او غيبته او بوكيله فكذا هنا فيكون ذلك بمنزلة النصف الاخر في كونه حقا للاصناف فيجب ايصاله اليهم
الثاني انه بعد ما دار الامر بين وجوب الحفظ ووجوب الصرف فنقول ما لا ضرر ما مر من منع شمول ادلة الحفظ
للمقام بل ربما يدعى انه تعريض للمال للتلف وهو غير جائز من دون ثمرة فيبقى ادلة الصرف سليما عن المعارض
الثالث لو سلمنا التعارض بين الامرين ودوران الامر بين المحذورين فنقول يجب الصرف في المستحقين
بقاعدة الاحتياط فان مشهور الاصحاب على الصرف في الاصناف فيكون ذلك اقرب الى تحصيل البراءة من الحفظ
فيتعين وهل يجوز صرفه الى غير الاصناف الثلثة من الذرية كما قال به ابن حمزة ام لا لا ريب ان من مواليهم
مقتضى الاصول انما هو الاقتصار على العنوان الثابت ومقتضى بعض الادلة التي ذكرناها في الوجوه السابقة وان
كان هو التعميم والجواز مطلقا لكنها ليس بحيث يعتمد عليه ويكون حجة مستقلة في الباب فالعنوان الثابت
هو الذرية فلو سلم كونها دليلا ايضا فمشهور القائلين بذلك على الصرف في الذرية فقط فلا يلتفت الى غيره
ولو سلم عدم الترجيح فنقول دار الامر بين جواز الصرف على الموالي والذرية والذرية فقط ومقتضى قاعدة
الاشتغال تحصيل البراءة اليقينية وهو يحصل بالصرف في الذرية قطعا لانه فيه جامع بين القولين فلو صرف
فيهم لكان عملا بالدليلين واتيانا بالاحتمالين نظير المطلق والمقيد فيجب لذلك تحصيلا للبراءة اليقينية
نعم لو فقدت الذرية او فقد المستحق منهم ولا يمكن الايصال الى المستحق منهم مطلقا فيجوز الصرف
في مواليهم العارفين بحقوقهم لبعض الوجوه المتقدمة كما مر وهل الصرف في الاصناف يتولاه
المخمس بنفسه او يتولاه الحاكم الشرعي مع عدم غيره مطلقا او يتولاه الحاكم او من اذن له مجتهدا كان او غيره
احتمالات الظاهر الاخير لوجوه الاول ما دل على عموم نيابة الحاكم الشرعي عن الامام (ع) في ولايته
ولاية الامام وما نحن فيه مما يتولاه الامام ومع تعذره فلا بد من نيابة الفقيه لعدم وجود نائب خاص
او وكيل من جانب الامام ومما استدل به من على ذلك من ولاية الحاكم الشرعي على الغائب والامام غائب

فغلط اذ لا ولاية للحاكم على الامام وانما هو نائب عنه فما يتولاه الثاني ظهور عدم الخلاف بين الاصحاب
في اعتبار مباشرة الحاكم صرح به في يع ولك والتنقيح وجعى ولف وعد وك ومس وح
وفقه وغيرها من كتب الاصحاب الثالث الاجماع الذي نقله الشهيد الثاني من القائلين بوجوب
صرفه الى الاصناف الرابع قاعدة الاشتغال المقتضي للقطع بالبراءة وهو مع صرف الفقيه مقطوع ومع
صرفه الى المالك بنفسه مشكوك فالعمل على المتيقن والمخالف في المسئلة المفيد في الغرية والمقدس في شد
والثاني لا يعد مخالفا في المقام نظرا الى ذهابه الى الاباحة في الاصل واذا عرفت هذا ان القدر المسلم من
الادلة ومقتضى الاصول والقواعد لغاة الاصح والاحج والاحتياط بعد المؤنة من غير زيادة